بنوضا بسور الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سور الحمار كان طهورا في الاصل فاما صار
مشكلا بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل في رواية يجمع بين التوضي به والتيمم اذا
اصاب ثوبا لا يفسده الما اذا اختلط بالمخاط او بالبزاق جاز به التوضي ويكره **فصل**
في الاسار سور طاهر لا كراهة فيه وهو سور الادمي وما يؤكل لحمه من الانعام وسور [illegible] كان
وسور مكروه وهو سور سواكن البيوت كالحية والفارة والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد
واختلف المشايخ في قوله الهرة والفارة منهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا ينجس ومنهم من
قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه يفسد وسور الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سور سباع الطير
وسور نجس وهو سور الخنزير وسور الكلب وسور سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك
وسور مشكوك وهو سور الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته حتى
لو وقع في الما القليل يفسده وان اصاب الثوب او البدن لا يفسده والصحيح ان الشك في طهوريته
وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان عرقهما
نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان واما سور
الفرس عن ابي حنيفة فيه روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السور الطاهر بمنزلة الماء
المطلق وان استعمل المكروه مع القدرة على الما المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه
وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما وصلى لا تجوز صلوته **فصل في النجاسة التي**
تصيب الثوب والخف او البدن او الارض النجاسة نوعان غليظة وخفيفة الخفيفة
لا تمنع ما لم يتفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة واختلفوا في مقدار
الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح ان في المستجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر
وزن الدرهم وفي غير المستجسدة كالخمر والبول والدم يعتبر القدر بسطا واختلفوا ايضا
في الدرهم الذي يقدر به قال شمس الائمة السرخسي يعتبر فيه اكبر الدراهم في البلد
ان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها تثبت نجاستها
بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه واما الروث والخثا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة لا فرق عنده بين
المأكول وغير المأكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يؤكل لحمه نجس
في قول ابي حنيفة وابي يوسف نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر العذرة ونحو
ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء
الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وخرء سباع الطير كالبازي والحدأة لا ينجس
الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد وقال
بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا تفحش وظهر اثره المذكور في الخفيف في سبب
النجاسة دم السمك وما يعيش في الما لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

للغسل

الدم الذي في العروق بعد الذبح

رشح ماء الكوز

... اذا افحش ودم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا
... في الكبد طاهر قبل الغسل حتى لو طلي به وجه الخف وصلى جازت صلوته وما يبقى
من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان تفحش وعن ابي يوسف انه يفسد الثوب
اذا تفحش ولم يفسد القيح الذي يظهر على راس الجرح [illegible] ولم يسل ليس بنجس في قول
ابي يوسف وقال محمد نجس ما الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت
العذرة في بيت فاصاب ما الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة
فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليها طابق وعرق
الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر
وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ما فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا
لان البلة التي في اسفل الكوز صارت نجسة ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا ينجس لان
الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما يترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الادمي قدر ذكره
انه يجوز صلوته ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه
في كمه تجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او سن ذيب
تجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغة يطهر بالذكاة ذكره شمس الائمة الحلواني قيل يشترط ان يكون الذكاة
من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمي حيث لو كان ما ذكر لا على الله ينعقد الذكاة
ذكر الناطفي اذا صلى ومعه لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان
كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلوته لان سور الثعلب ونحوه نجس وما
كان سوره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة انما يطهر اذا لم يكن سوره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر
رحمه الله تعالى اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الما افسده
وذكر الناطفي عن محمد انه اذا صلى على جلد كلب او ذيب قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ عضو
انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح او اللعب يفسد لان في
الوجه الاول يأخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه ولعابه نجس
اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه
يبتل يصير الثلج نجسا فما اصابه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا ينجس وقيل بانه لا ينجس الثلج
وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين وردغة ينجس الطين والردغة اذا اصل
وهو كالشهيد اذا اصابه دمه جازت صلوته وان اصاب الشهيد ثوب انسان امتنع لعاب
الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب خرطومه نجسه الثوب المتنجس اذا غسل
بالماء وعصر ثم لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف وان غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت
منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه
الماء فالكل طاهر والا فالقاطر منه نجس وكذا اذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلاثا وعصره
في كل مرة وقوته اكثر من ذلك لكن لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا قام الطلب على [illegible]

Copyright © King Saud University